



الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 993	السنة 43	28 فبراير 2001
-----------	----------	----------------

المحتوى

151	I _ قوانين وأوامر قانونية القانون رقم 18-2001 المتعلق بسلطة التنظيم متعدد القطاعات.	25 يناير 2001
	II . مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات وزارة الدفاع الوطني	
156	مرسوم رقم 150-2000 يقضي بترقية طلبه ضباط إلى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني	30 ديسمبر 2000
157	مرسوم رقم 151-2000 يقضي بترقية مساعد أول من الجيش الوطني بصفة نهائية إلى رتبة ملازم عامل	30 ديسمبر 2000

وزارة لداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية:

31 دجمبر 2000 مرسوم رقم 163 - 2000 يتضمن تحديد الشروط العامة للربط البيني لشبكات وخدمات المواصلات. 157

نصوص مختلفة:

17 دجمبر 2000 مقرر رقم 979. يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر "تدعى بان خلدون" 165

10 مارس 2001 مقرر مشترك رقم 142. يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر "تدعى القوة" 165

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية:

05 دجمبر 2000 مرسوم رقم 151 - 2000 المعدل لقرتبيات المادة 2 من المرسوم رقم 186.83 مكرر الصادر بتاريخ 19 يوليو 165

1983 تتضمن إعادة هيكلة ميناء انوانيهو المستقل.

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

11 نوفمبر 2000 مرسوم رقم 130 - 2000 يحدد تنظيم و تسيير مشروع صيانة و تثمين التراث الثقافي الموريتاني. 165

3 - إشعارات

4 - إعلانات

1_ قوانين وأوامر قانونية

القانون رقم 18-2001 صادر بتاريخ 25 يناير المتعلق

بسلطة التنظيم متعدد القطاعات

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول : أحكام عامة

القسم الأول: الموضوع

المادة 1: تنشأ هيئة مستقلة للتنظيم متعدد القطاعات تسمى "سلطة التنظيم"

المادة 2: سلطة التنظيم شخص اعتباري من أشخاص القانون العام وهي هيئة مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والتسييري يحكمها النظام الخاص الذي يحدده القانون. وتلحق بمناويزير الأول ومقرها بانواواشوط .

مهمة السلطة التنظيمية : القسم 2: المهام

المادة 3: تتكلف سلطة بتنظيم النشاطات المزولة على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية في قطاعات المياه والكهرباء والاتصالات والبريد وأي قطاع آخر قد تكلف به

المادة 4: تعني سلطة التنظيم في كل قطاع يوكل إليها . باتخاذ كل الإجراءات الضرورية من اجل :

1. السهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم القطاعات الداخلية في اختصاصها ضمن شروط موضوعية شفافة وغير تمييزية .

2. تأمين استموات الخدمة وحفاية المصلحة العامة .

3. حماية مصالح المستخدمين والمستقلين باتخاذ كل الإجراءات اللزومية لضمان منافسة سليمة ومشروقة في القطاع للمعني وفي إطار النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

4. الترقية الفعالة للقطاع طبقا لأهداف الحكومة بالسهر خصوصا على التوازن الاقتصادي والمالي وضمان الشروط الضرورية لاستمراره .

5. وضع آليات لاستشارة المستخدمين والمستقلين وفقا للقوانين والنظم .

6. منح التخاويل المقررة في القطاعات المعنية ووضع إجراءات إعطاء التخاويل وأو الرخص ضمن شروط شفافة وتنافسية تامة .

7. مراقبة احترام المستقلين لواجباتهم في مجال الرخص والتخاويل والامتيازات .

8. متابعة احترام شروط ممارسة التنافس في جميع القطاعات الاقتصادية .

المادة 5:

ستحدد قوانين القطاعات الخاضعة للتنظيم الوظائف التكميلية الخاصة بسلطة التنظيم .

المادة 6:

لسلطة التنظيم زيارة المنشآت وإنجاز الخبرات والتحقيقات والدراسات وجمع كافة البيانات لممارسة سلطتها الرقابية .

ولهذا الغرض فإن المستغلين ملزمون بأن يقدموا لسلطة التنظيم سنويا على الأقل وفي أي وقت بناء على طلبها

المعلومات والوثائق التي تتيح لها التأكد من احترام النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا الوجبات الناشئة عن التخاويل

أو الرخص الممنوحة لهم ولا تواجه سلطة التنظيم بالسر المهني من قبل المستغلين في القطاع الخاضع للتنظيم .

تحديد سلطة التنظيم بمقتضى نظام ينشر ضمن النشرة الرسمية لسلطة التنظيم المنصوصة في المادة 12 طرق هذا

التقصيات

المادة 7: يمكن أن يطلب من سلطة التنظيم إبداء الرأي حول نزاع تولد بين مستغلين لقطاع خاضع للتنظيم .

فتدعو عندئذ بصورة حرة للمصالحة بعد التأكد من احترام مبادئ الشفافية والحياد الموضوعية وعدم التمييز والإنصاف

والعدل وتشجع وذلك حلا بالمصالحة .

وفي حال فشل المصالحة بعد مضي شهر على الدعوة إليها . فإنها تقوم بنشر رأي مبرر بهذا الصدد .

القسم 3: صلاحيات استشارية وإعلامية

المادة 8: تشارك الحكومة سلطة التنظيم في بلورة موقف موريتانيا في المفاوضات الدولية المتعلقة بالقطاعات الخاضعة

للتنظيم كما تشاركها في تمثيل موريتانيا في المنظمات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية المختصة في هذه المجالات زيادة

على مفاوضات وتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالقطاعات الخاضعة للتنظيم .

المادة 9: تستشار سلطة التنظيم من لدن الوزراء المكلفين بالقطاعات الخاضعة للتنظيم بخصوص أي مشروع قانون أو

تنظيم يتعلق بالقطاعات المذكورة .

كما تنظر بطلب من الوزير المعني في إعداد أي قرار يتعلق بقطاعه أو من شأنه التأثير عليه ولا سيما في تصور السياسة

القطاعية .

تعاقد المخالفات التي تلاحظها بشأن الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي تحكم القطاعات الخاضعة للتنظيم .

وتحدد سلطة التنظيم بنص تنظيمي ينشر في نشرتها الرسمية للتنظيم كيفية هذه العقوبات

لا ترفع إلى سلطة التنظيم القضايا التي تعود لأكثر من ثلاث سنوات إذا لم يكن قد اتخذ إجراء بالبحث عنها أو بملاحظتها أو بمعاقبتها .

المادة 17 : يكلف رئيس المجلس الوطني للتنظيم أحد أعضاء المجلس بالتحقيق في الدعوى المرفوعة إلى سلطة التنظيم .

لا يمكن لعضو المجلس الوطني للتنظيم المكلف بالتحقيق بشأن نزاع تم رفعه إلى المجلس الوطني للتنظيم الجلوس مع هذا الأخير للبت بخصوص الدعوى المرفوعة .

المادة 18 : تنفذ سلطة التنظيم مرتكب أو مرتكبي المخالفة بالتقيد بالقواعد المطبقة في مجال عملها خلال أجل محدد طبقاً لنصوص القواعد المنبثقة ولها أن تنشر هذا الإنذار على الملأ بأية وسيلة مناسبة .

المادة 19 : فيما عدا حالة الاستمجال المحددة في النصوص القطاعية فإنه يتم النطق بالعقوبات بعد تلقي المعنى تبليغاً بالآخذ المسجلة ضده ويعد تمكينه من الإطلاع على الملف والإدلاء بملاحظاته كتابة أو مشافهة .

إن لم يتقيد مرتكب المخالفات في أجل المحدد بالإنذار الوجه من قبل سلطة التنظيم ، فهذه الأخيرة عندئذ أن تنطق ضده بإحدى العقوبات المقررة في نص القطاع المعنى .

المادة 20 : تكون القرارات مبررة ويتم تبليغها إلى المعنى أو المعنيين وتنشر ضمن النشرة الرسمية لسلطة التنظيم .

المادة 21 : يمكن أن تكون قرارات سلطة التنظيم موضع تظلم ولائي أو وطني أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا .

المادة 22 : في حالة وجود مخالفة جنائية ، فإن رئيس المجلس الوطني للتنظيم يبلغ وكيل الجمهورية بالحالات المكيفة جنائياً .

الفصل الثاني - التنظيم والتسيير

المادة 23 : تتكون سلطة التنظيم من المجلس الوطني للتنظيم والإدارات العاملة الخاضعة لسلطة المجلس ويتزود هذه الإدارات بالخبرات الفنية والقانونية والاقتصادية والمالية .

المادة 24 : يعد المجلس الوطني للتنظيم النظام الداخلي ويمادق عليه . ويحدد هذا النظام الهيكلية الداخلية لسلطة التنظيم كما يحدد قواعد سيرها .

المادة 10 : يستمع البرلمان إلى سلطة التنظيم أثناء مناقشة

مشاريع القوانين المتعلقة بالقطاعات الخاضعة للتنظيم

وتسهر سلطة التنظيم أثناء تعديل نظام القطاع الخاضع للتنظيم على احترام المصالح المشروعة للمؤسسات الحاصلة على امتيازات أو رخص أو تخاويل تتعلق بالقطاع المذكور وكذا على مصالح المستخدمين .

المادة 11 : تسهر سلطة التنظيم كذلك على الاحترام الصادر لشروط المنافسة السليمة في القطاعات الخاضعة للتنظيم .

المادة 12 : تضع سلطة التنظيم تحت تصرف الجمهور جميع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا إعلانات استدراج عروض المناقصة وقوائم الشروط المتعلقة بالقطاعات الخاضعة للتنظيم .

كما تنشر مجلة نصف سنوية تسمى " النشرة الرسمية لسلطة التنظيم " تضمنها الآراء والتوصيات والقرارات والإنذارات ومحاضر الدراسات الخاصة بمصطلحات عروض المناقصة وأية معلومات أخرى تتعلق بالقطاعات الخاضعة للتنظيم .

وتحدد سلطة التنظيم بنص تنظيمي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة - إجراءات الإطلاع على هذه الوثائق .

القسم 4 : التقارير السنوية

المادة 13 : تضع سلطة التنظيم كل سنة تقريراً علنياً يعرض لنشاطاتها والتطبيق الترتيبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاعات الخاضعة للتنظيم بما في ذلك الإحصائيات بشأن جودة وتوفير الخدمات والشبكات .

كما يعرض التقرير للشكاوى والعقوبات المطبقة ، ويوجه إلى الحكومة والبرلمان وينشر في النشرة الرسمية لسلطة التنظيم المادة 14 : ولسلطة التنظيم أن تقترح في هذا التقرير جميع التوصيات التشريعية والتنظيمية التي يستدعيها تطور القطاعات الخاضعة للتنظيم وتنامي المنافسة ، لها فوق ذلك أن تباشر في أي لحظة بإصدار أو نشر رأي منبر بشأن أية مسألة تتعلق بالقطاعات الخاضعة للتنظيم تراها واردة .

المادة 15 : رئيس المجلس الوطني للتنظيم هو نطاق السلطة المأذون به أنه بإمكان الرئيس أن يفوض هذه الملاحية عند الاقتضاء .

القسم 5 : حل النزاعات والعقوبات

المادة 16 : لسلطة التنظيم إما تلقائياً أو بناء على طلب وزير معني أو طلب منظمة مهنية أو رابطة للمستخدمين معنية أن

أية وظائف أخرى تسند إليها وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية وخاصة تلك المنصوصة في القوانين القطاعية والنصوص المطبقة لها.

المادة 28: يتألف المجلس الوطني للتنظيم من خمسة أعضاء - يختارون بناء على مؤهلاتهم في المجالات الفنية والقانونية والاقتصادية ونزاهتهم الخلقية - لمدة 4 سنوات طبقا للإجراءات التالية :

- يعين ثلاثة أعضاء بقرار من رئيس الجمهورية.
- يعين عضو واحد بقرار من رئيس مجلس الشيوخ .
- يعين عضو واحد من رئيس الجمعية الوطنية.

المادة 29: يؤدي أعضاء المجلس الوطني للتنظيم القسم أمام رئيس المحكمة العليا .

المادة 30 : يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني للتنظيم من بين الأعضاء الذين يعينهم وذلك لفترة انتداب كاملة تدوم أربع سنوات.

يجري تجديد نصف الأعضاء الآخرين كل سنتين ويتم التجديد الأول للأعضاء عن طريق القرعة بعد انقضاء سنتين من فترة الانتداب .

يكون أحد الأعضاء المجددين وجوبا أحد الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية ويكون الثاني وجوبا أحد الأعضاء المعينين من قبل رئيس أحد الغرفتين البرلمائيتين .

المادة 31 : إذا تعذر على أحد أعضاء المجلس الوطني للتنظيم ممارسة انتدابه حتى نهاية الفترة فإن خلفه يمارس وظائفه طيلة الفترة المتبقية من مدة الانتداب.

المادة 32: انتداب عضو المجلس الوطني للتنظيم قابل للتجديد

تتعارض عضوية المجلس الوطني مع كل وظيفة عمومية أو خصوصية وكل انتداب انتخابي كما تتعارض مع امتلاك مباشر أو غير مباشر لأية مصالح في مؤسسة تنتمي إلى القطاعات الخاضعة للتنظيم .

المادة 33: لا يجوز بحال من الأحوال لأعضاء المجلس، طيلة سنتين بعد انتهاء وظائفهم في المجلس الوطني للتنظيم أن يصبحوا مستأجرين أو أن يقدموا خدمات من أي نوع كان أو أن يحصلوا على تعويض مهما كان شكله في أية مؤسسة يشملها التنظيم أو تمارس نشاطات في أحد القطاعات الخاضعة للتنظيم

المادة 25: لا تخضع عقود سلطة التنظيم لنظام الصفقات العمومية ، بل تحكم هذه العقود إجراءات خاصة يصادق عليها المجلس الوطني للتنظيم.

المادة 26: تخضع سلطة التنظيم لقواعد وأعراف تشريع الشغل والضمان الاجتماعي المطبقة على مستغلي القطاعات الخاضعة للتنظيم ولاسيما بخصوص توقيت العمل وحق الإجازة المؤقتة والأخطار المهنية.

القسم 6: المجلس الوطني للتنظيم

المادة 27: يعني المجلس الوطني للتنظيم على الخصوص بالوظائف التالية:

- تحديد التوجيهات العامة لسلطة التنظيم .
- إقرار ميزانية سلطة التنظيم السنوية وبرنامج عملها .
- المصادقة على حسابات السنة المالية المنصرمة واختيار مدقق حسابات سلطة التنظيم بناء على استدراج عروض مناقصة .

- إقرار الهيكلة الإدارية والنظام الداخلي وسلم التعويضات وامتيازات عمال سلطة التنظيم .

- المصادقة على خطة اكتتاب موظفي التأطير .

- القيام بالمشتريات وإبرام وتوقيع الصفقات والعمود والاتفاقيات المرتبطة بسير سلطة التنظيم وبنشاطاتها الاستثمارية وتأمين تنفيذها ورقابتها باحترام صارم للميزانية وطبقا للترتيبات التنظيمية والتشريعية المعمول بها .

- وضع تقرير علني كل سنة يعرض لنشاطات سلطة التنظيم ولتطبيق الترتيبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاعات الخاضعة للتنظيم .

- نشر الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالقطاعات الخاضعة للتنظيم وكذا قرارات سلطة التنظيم ضمن النشرة الرسمية لهذه الأخيرة .

- المصادقة على عروض المناقصات واستدراجها وتقييم العروض ومنح الرخص والتحويل والامتيازات .

- تنفيذ صلاحيات سلطة التنظيم الاستقصائية .

- النطق بالمعقوبات في حالة ملاحظة مخالفات للترتيبات التشريعية والتنظيمية في فحواي التخويل والرخص والامتيازات وقوائم الشروط .

- النطق بالقرارات حول النزاعات المعروضة عليها .

- القيام بالمصالحات المطلوبة منها ،

المادة 40: تتعارض وظيفة المدير مع كل وظيفة عمومية أو خصوصية وكل انتداب انتخابي كما تتعارض مع امتلاك مباشر أو غير مباشر لأية مصالح في مؤسسة تنتمي إلى القطاعات الخاضعة للتنظيم .

القسم 8: العمال

المادة 41 : لرئيس سلطة التنظيم صفة رب العمل حيال عمال سلطة التنظيم حسب المدلول الوارد في تشريع الشغل - رئيس المجلس الوطني للتنظيم هو الرئيس التسلسلي لجميع عمال سلطة التنظيم وهو مخول تجاههم بالسلطة التأديبية .

المادة 42: وبصفة تلك فان رئيس سلطة التنظيم يوقع عقود العمل بالنسبة لجميع وكلاء ومستخدمي سلطة التنظيم طبقا للنصوص المعمول بها ولسلم الأجور .

المادة 43: بإمكان سلطة التنظيم استخدام نوعين من العمال: - عمال يكتسبون مباشرة بموجب عقود عمل ، يخضعون لقانون الشغل والاتفاقية الجماعية .

- موظفون ووكلاء مساعدون للدولة في وضعية إغارة . - يجب أن يتوفر عمال سلطة التنظيم على مؤهلات تناسب الوظائف المسندة إليهم

المادة 44 : يخضع الموظفون ووكلاء الدولة المعارون لسلطة التنظيم طيلة فترة الإغارة ، للنصوص التي تحكم سلطة التنظيم ولتشريع الشغل مع مراعاة ترتيبات النظام العام للوظيفة العمومية

لا يجوز لعمال سلطة التنظيم بأي حال من الأحوال أن يكونوا مستأجرين أو أن يتقاضوا تعويضا بأي شكل من الأشكال وبأي صفة كانت كما لا يجوز لهم أن يمتلكوا مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة تابعة للقطاعات الخاضعة للتنظيم .

المادة 45: عمال سلطة التنظيم ملزمون بصرامة بالسر المهني بخصوص أية معلومات أو وقائع و/أو إفادات قد يظلمون عليها بسبب وظائفهم .

المادة 46: أن أي إخلال بالواجبات المنصوصة في المادتين 44 و45 أعلاه يشكل خطأ جسيما يؤدي إلى الفصل وفقا للشروط المنصوصة في تشريع العمل دون مساس بالتابعات القضائية المحتملة .

المادة 47: يقوم عمال سلطة التنظيم المكلفون بمقتضى القوانين والنصوص المطبقة لها بعمليات رقابة وملاحظة في محاضر تبين المخالفات المرتكبة . بتأدية القسم .

كما لا يمكنهم خلال هذه الفترة أن يحصلوا على مصالح أو يمتلكوها بشكل مباشر أو غير مباشر في مؤسسة ضمن القطاعات الخاضعة للتنظيم .

ويتقاضى أعضاء المجلس الذين لم يتسن تعيينهم في وظائف أخرى خلال هاتين السنتين علاوة سيتم تحديدها ضمن الرسوم المنصوص عليه في المادة 36 أدناه

المادة 34 : يتمتع أعضاء المجلس الوطني للتنظيم بالاستقلال ولا يقبلون العزل إلا في الحالات التي ينص عليها هذا القانون ويلاحظ المجلس الوطني باقتراح من رئيسه عند الاقتضاء الاستقالة التلقائية للعضو الذي تبين انه في وضعية تعارض أو عجز

ويتم إبدال العضو المستقيل في ظرف شهر .

المادة 35: يتمتع أعضاء المجلس الوطني أثناء ممارسة انتدابهم بضمانات الاستقلال التي يتمتع بها القضاة الجالسون وهم ملزمون بشكل صارم بالسر المهني .

المادة 36: سيحدد مرسوم علاوات وتعويضات أعضاء المجلس الوطني للتنظيم بالأخذ في الحسبان خصوصا مبالغ التعويضات الممنوحة عادة للمستقلين الخصوصيين للقطاعات الخاضعة للتنظيم .

المادة 37: رئيس المجلس الوطني للتنظيم هو المسؤول عن التسيير الفني والإداري والسالي لسلطة التنظيم . وله صفة تخونه الترافع أمام القضاء

كما يستدعى ويترأس جلسات المجلس الوطني للتنظيم ويحدد طريقة تنظيم العمل بين أعضاء المجلس .

ويوقع رئيس المجلس قرارات السلطة ويضمن نشرها ويسهر على تنفيذها .

يجوز لرئيس المجلس أن يفرض كليا أو جزئيا صلاحياته ، بمجرد هذا التفويض يصبح الأشخاص المفوضون تلقائيا مسؤولين أمام مؤسسات الرقابة المالية والقضائية المنصوصة في القانون ، عن حسن تنفيذ المهام التسييرية والإدارية موضوع التفويض .

القسم 7: الإدارات العاملة

المادة 38: يتم اكتتاب وتعيين وعزل المديرين، العاملين من قبل رئيس المجلس الوطني للتنظيم بالتشاور مع الوزراء المعنيين ، وهم مكلفون بتنفيذ قرارات المجلس .

المادة 39: يختار المديرين والعاملون على أساس مؤهلاتهم في الميادين الفنية والقانونية والاقتصادية ولحيادهم ونزاهتهم الخلقية من بين الشخصيات ذوي السمعة المهنية الطيبة .

بين الإيرادات والنفقات . على أن تكون مخصصات الاستهلاك والأرصدة المقدمة قد وضعت بالشكل المعتاد . وتحال للإبلاغ حال المصادقة عليها من قبل مجلس التنظيم . إلى كل من الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية .

المادة 53: في حالة وجود فائض مالي ، تتخذ سلطة التنظيم قرارا بتخصيصه مع الأخذ في الحسبان احتياجات سلطة التنظيم في مجال التجهيز .

ويترك الجزء غير المخصص للاحتياط لمواجهة عجز محتمل خلال السنوات المالية المقبلة .

وإذا زاد الاحتياطي عن مبلغ يساوي 25% من عوائد الموارد العادية من الميزانية الجارية ، فإنه يتم تخفيض إتاوات التنظيم خلال الميزانية الموالية ليتقلص الاحتياطي إلى الحد الأعلى المسموح

القسم 11 الأمر بالصرف

المادة 54:

رئيس المجلس الوطني للتنظيم هو الأمر بصرف ميزانية سلطة التنظيم .

وبهذه الصفة فإن تنفيذ ميزانية سلطة التنظيم سواء من حيث الإيرادات أو النفقات يناط برئيس المجلس الوطني للتنظيم .

يقوم مدير مالي يعينه رئيس المجلس الوطني للتنظيم بتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات .

وتضبط محاسبة سلطة التنظيم وفقا لقواعد المحاسبة التجارية وطبقا لخطة المحاسبة المعمول بها وطنيا .

القسم 12: تدقيق الحسابات

المادة 55: يقوم المجلس الوطني للتنظيم لدى اختتام كل سنة مالية بجرد عناصر الأصول والخصوم لسلطة التنظيم كما يقوم بوضع الوثائق المحاسبية للسنة المالية وملحقاتها وبتحرير تقرير مالي عن نشاطات سلطة التنظيم خلال السنة المالية المنصرمة تحال هذه الوثائق خلال أجل شهرين من تاريخ اختتام السنة المالية إلى مفوضي حسابات معينين من قبل وزير المالية .

المادة 56: يتم تدقيق حسابات سلطة التنظيم سنويا من قبل مكتب تدقيق حسابات معترف بكفاءته على الصعيد الدولي وطبقا للمعايير المقررة في هذا الميدان .

تتولى سلطة التنظيم نشر تقرير تدقيق الحسابات وترسله إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس محكمة الحسابات .

وبهذه الصفة بإمكانهم القيام بالتفتيش ومصادرة السواد وإغلاق المحلات بأمر مكتوب من رئيس المجلس الوطني للتنظيم وذلك تحت رقابة وكيل الجمهورية .

ويستفيد من مساعدة القوة العمومية لتأدية مهامهم .

الفصل الثالث: أحكام مالية ومحاسبية

القسم 9: طبيعة الموارد

المادة 48: تتكون موارد سلطة التنظيم من موارد عادية وأخرى غير عادية

الموارد العادية لسلطة التنظيم تتشكل من :

- الإتاوات السنوية التي يدفعها المستغلون الحاصلون على رخصة أو تخويل أو امتياز حسب ما هو محدد في القوانين القطاعية أو قوائم الشروط .

- تكاليف تحقيقات الملفات والتفتيش والرقابة على المنشآت وتكاليف الإجراءات . التي يدفعها مستغلو القطاع بمقتضى القوانين القطاعية .

- وتشكل الموارد غير العادية لسلطة التنظيم من :

- عوائد القروض ،

- إعانات الدولة والهيئات الوطنية والدولية . .

- الهبات والوصايا ،

المادة 49 : تحدد طرق الحساب والنسب ومبلغ الإتاوات والنفقات والتعويضات الأخرى المشكلة للموارد العادية لسلطة التنظيم بنصوص تنظيمية ما لم تكن قد حددت بقوانين قطاعية .

يجري تحصيل موارد سلطة التنظيم من قبل السلطة ذاتها لدى مستغليها .

وتدفع المستحقات في حساب جار مفتوح باسم سلطة التنظيم في إحدى مؤسسات المصرفية المحلية .

المادة 50: تتكون نفقات سلطة التنظيم من تكاليف التسيير والتجهيز وأية نفقات أخرى ذات صلة بمهمة سلطة التنظيم

القسم 10: ميزانية سلطة التنظيم

المادة 51: ترسم الميزانية وترخص إيرادات ونفقات سلطة التنظيم التي تحدد طبيعتها ومبلغها ، ويتم تسيير الأموال المتأتية من الوثائق والاتفاقيات الدولية وفقا للطرق المنصوصة ضمن هذه الإجراءات .

تمت السنة المالية من فاتح يناير حتى 31 ديسمبر .

المادة 52: يتم إقرار ميزانية سلطة التنظيم شهرين على الأقل قبل نهاية السنة المالية باحترام صارم لبدأ التوازن

II . مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 150 - 2000 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2000 يقضي بترقية طلبه ضباط الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني
المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط العاملين التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني اعتبارا من 01 أغسطس 2000م

96592	محمد ولد اسلم
98690	صو موسى
95565	عاليون انيانك
93467	الدد ولد إبراهيم
98693	أبي ولد لقصان
94772	محمد ولد سالم
96595	يحي ولد المصطفى
98691	احمد سالم ولد المختار
98692	الحسن ولد محمدين الرباني
96594	الدينج ولد إبراهيم
97627	محمد محفوظ ولد محمد احمد
95562	محمد عبد الله ولد اسلم
96278	عبد الله ولد حيمود
96591	أباه ولد محمد عبد الرحمن
98695	عبد العزيز ولد حمود
95564	محمد ولد محمد السالك ولد فروي
95559	يحي ولد طلحة
94754	بنن ولد سيد محمد
95558	محمد ولد حيمود
95561	احمد ولد الشيخ
98689	سليمان ولد اعمر
93400	سيد ولد اعل تيب
98694	أحمد بزيد ولد انك
97630	المختار ولد سيد احمد
97626	محمد سالم ولد محمد عبد الرحمن
96593	الشيخ ولد محمد ولد ديدي
95563	محمد سالم ولد احمد
93466	صالح ولد محمد

المادة 57: يطلع مفوضو الحسابات بمهمة تدقيق وثائق ودفاتر وقيم سلطة التنظيم وكذا الرقابة القانونية وسلامة الحسابات الاجتماعية والمعلومات المتعلقة بالتقارير المالية .
ويقومون بإثبات قانونية وسلامة جرد الوثائق المحاسبية وملحقاتها الموضوعة في نهاية السنة المالية .

المادة 58: مفوضو الحسابات مسؤولون حيال المجلس الوطني للتنظيم وحيال الاغيار عن ما ينجر من أضرار بسبب الخطأ أو الإهمال الذي يرتكبونه أثناء ممارستهم لوظائفهم .

بإمكان رئيس المجلس الوطني للتنظيم استدعاء مفوضي الحسابات لحضور اجتماعات المجلس والمشاركة في أشغاله بصوت استشاري

المادة 59: تخضع سلطة التنظيم للرقابة المالية من قبل محكمة الحسابات ولهذا فان الكشوف المالية السنوية المبته تحال الى محكمة الحسابات ثلاثة اشهر على الأقل بعد نهاية السنة المالية .

ويتم توثيق جميع المستندات الاثباتية المتعلقة بالإيرادات والنفقات من قبل سلطة التنظيم وتوضع تحت تصرف محكمة الحسابات خلال السنوات العشر التي تلي اختتام السنة المالية .

الفصل الرابع : إجراءات انتقالية

المادة 60: يدخل هذا القانون تلقائيا حيز التنفيذ فيما يعني قطاعات الاتصالات وشيئا فشيئا بالنسبة للقطاعات الأخرى كلما دخلت الترتيبات الخاصة بها حيز التطبيق .

المادة 61: تلغى هذه الأحكام السابقة التي قد تكون متعارضة معها .

المادة 62: يصبح أعضاء المجلس الوطني للتنظيم المنشأ بمقتضى القانون 019/99 المتعلق بالاتصالات بسريان هذا القانون . أعضاء المجلس الوطني للتنظيم وتنتهي مدة انتدابهم بانقضاء فترة الانتداب المحددة ضمن قانون الاتصالات .

المادة 63: تنتقل أملاك سلطة التنظيم المنشأة بموجب القانون رقم 019/99 المتعلق بالاتصالات الى سلطة التنظيم المقامة وفقا لهذا القانون .

المادة 64: ينشر هذا القانون حسب إجراء الاستمجال وينفذ بوصفه قانون الدولة .

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايح

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه



المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 163 - 2000 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2000 يتضمن تحديد الشروط العامة للربط البيني لشبكات وخدمات المواصلات

الفصل 1: مبادئ عامة

المادة 1: يتطلب تأويل المرسوم الحالي تطبيق التعريفات الواردة ضمن المادة 1 من القانون رقم : 019-99 المتعلق بالمواصلات وعلاوة على ذلك يستدعي تطبيق هذا المرسوم استخدام مصطلحات و عبارات تعرف كالآتي:

أ- مستغل أساسي : أي مستغل لشبكة مواصلات يمتلك حصة تزيد على 25% من سوق المواصلات وكذلك أي مستغل لشبكة مواصلات تشهد له سلطة التنظيم بالإطلاع بوضعية هيمنة في سوق المواصلات طبقا للمادة 16 من القانون رقم 019 - 99 المتعلق بالمواصلات.

ب - نقطة الربط البيني: تتمثل في المكان الذي يستخدمه مستغل لشبكة مواصلات من اجل إقامة منشآت سطح بياني تسمح بالربط البيني بمستغلي الشبكات الأخرى.

ج - مصلحة الربط البيني : وصلة إرسال (خيطية راديو كهربائية أو غير ذلك) تربط شبكة مستغل بنقطة ربط بياني تابعة لقر ربط لبيني.

د - الخدمات أو الشبكات المتلائمة: تعني للخدمات أو للشبكات التي تنطوي على القدر الكافي من التماثل التأمين الربط فيما بينها وعلى سبيل المثال . الخدمة (شبكة) للهاتفية متلائمة مع خدمة أخرى (فاكس ، إرسال معطيات عبر شبكة مبدلة...) لكن غير متلائمة مع خدمة (شبكة) التلكس .

المادة الثانية: يقوم هذا المرسوم تطبيقا للقانون رقم 09-99 المتعلق بالمواصلات بتحديد الشروط العامة للربط البيني لشبكات المواصلات .

وهرمي الربط البيني لشبكات المواصلات الى:

أ- اشتراك كافة الشبكات وخدمات المواصلات المتلائمة المتوقعة للجمهور في نطاق شبكة وطنية موريتانية يتم بذلك تمكين جميع مستخدمي الشبكات والخدمات المتلائمة من التواصل فيما بينهم.

تلميذي ولد محيود 97628
 مادو عبد لاي 94773
 سالك ولد محمد كوري ولد اعمر شين 95560
 حمد ولد خطاط 95261
 ابن ولد الشيخ 98708
 حمد محمود ولد محمود 96596
 المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 151 - 2000 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2000 يقضي بترقية مساعد أول من لجيش الوطني بصفة نهائية الى رتبة ملازم عامل
 المادة الأولى: يرقى بصفة نهائية الى رتبة ملازم عامل من لفصيلة البرية اعتبارا من فاتح يناير 2001 . المساعد أول الشيخ ولد محمود رقم 86362 الفاجح في امتحان التأهيل رتبة ملازم عامل.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 153 - 2000 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2000 يقضي بإحالة ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية .
 المادة الأولى: يشطب على ضباط الدرك التالية أسماءهم وأرقامهم الاستدلالية من سجلات الجيش العامل وذلك اعتبارا من فاتح يناير 2001

الاسم واللقب	الرتبة	رقم	ح	خ.ع عند الشطب
لوممدو ميكائلو	مقدم	د. 78.015	م 05	26 سنة و 04 اش
محمد ولد سيد المختار	رائد	د 80.050	م 07	28 س و 07
محمد السالك ولد سيبيدها	م/أول	د 85.072	م 04	25 س و 01 اش

المادة 2: سيحالون إلى التقاعد بقرار من وزير الدفاع الوطني لتمكينهم من الاستفادة من حقوقهم في المعاش .

ب - ضمان الفعالية التقنية لهذه الشبكات ضمن افضل الشروط الاقتصادية المتاحة .

ج - منح الأولوية للمصالح المستخدمة للشبكات القائمة.

د - تشجيع تطور قطاع المواصلات عبر خلق محيط شفاف وغير تمييزي.

المادة 3: يلزم مستغلي شبكات المواصلات المفتوحة للجمهور ربطها البيئي بشبكات المستغلين التي توفر شبكات تقنية متلائمة وبناء على ذلك يجب على كل مستغل ان يوفّر تخويل بإقامة شبكة أو خدمة مفتوحة للجمهور أن يوفّر على الأقل بمستغل . يوفّر خدمة متلائمة . على أن تكون شبكة المستغل المذكور . في حالة وجوده مربوطة مع شبكات مستغلين آخرين لخدمات متلائمة.

المادة 4: يقوم كل مستغل يرغب في إقامة ربط بيئي بتوجيه طلب مكتوب الى المستغل المعني على أن يورد هذا الأخير في اجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً اعتباراً من تاريخ إيداع طلب الربط البيئي طبقاً للمادة 40 من القانون رقم 99-019 المتعلق بالمواصلات مع اقتراح الإجراءات التقنية والمالية واللازمة لإقامة الربط البيئي المذكور يتضمن الطلب خصائص الربط البيئي المطلوب خاصة نقاط الربط وسعات الوصلات معايير التشوير المقترحة.

ويجب تبرير أي رفض لإقامة الربط البيئي ويشكل عدم توفر نقطة ربط بيئي في البلدة المعنية مبرراً كافياً مع مراعاة أحكام المادة 11 أسفله وفي حالة رفض إقامة الربط البيئي بإمكان الطرف الطالب أن يتقدم بشكوى الى عناية سلطة التنظيم على أن تصدر سلطة التنظيم قراراً مبرراً في اجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغها من طرف طالب الربط البيئي وبعد دعوة الطرفين الى إبداء ملاحظتهما وفي حالة اعتبار طلب الربط البيئي مقتضياً الى الأساس القانوني اللازم فان سلطة التنظيم تقوم بتحديد الشروط التقنية والمالية المنصفة التي تتطلبها إقامة الربط البيئي المذكور. وفي حالة احترام مستغل مطالب بتوفير الربط البيئي للقرار الصادر من قبل سلطة التنظيم فان هذه الأخيرة تزاوّل صلاحية العقوبة المخولة لها طبقاً للمادة 6 من القانون رقم 99-019 المتعلق بالمواصلات ولا يقتضي الطعن الموجه ضد قرار سلطة التنظيم المذكور . أي وقف للتنفيذ.

المادة 5: يعتبر الربط البيئي موضع اتفاقية بين الطرفين المعنيين يحكمها القانون الخاص طبقاً لأحكام النصوص

المعمول بها وتحدد هذه الاتفاقية الشروط التقنية والمالية للربط البيئي

تشير اتفاقية الربط البيئي الى دليل الربط البيئي المعد سنوياً من طرف المستغل الوفر للربط البيئي ويعتبر هذا الدليل علنية وينشر بعد مصادقة سلطة التنظيم عليه

المادة 6: سلطة التنظيم بالاتفاقية في اجل سبعة (7) أيام اعتباراً من تاريخ توقيعها من قبل الأطراف المعنية . وتتمتع سلطة التنظيم بمهلة ثلاثين (30) يوماً بعد استلام الاتفاقية . لدعوة الأطراف المعنية الى إجراء التعديلات اللازمة عليها . متى لاحظت عدم احترام النصوص المعمول بها أو قراراتها المتخذة تطبيقاً لهذه النصوص و/أو في حالة عدم التأكد من كفاية نزاهة المنافسة وقابلية التشغيل البيئي للخدمات ويجب على سلطة التنظيم تبرير مثل هذا الطلب . وتطالب سلطة التنظيم بتعديلات خاصة في الحالات التالية :

أ - عدم احترام المعايير التي تمنها سلطة التنظيم أو هيئات القياس المختصة

ب - عدم احترام قائمة شروط مستغل .

ج - عدم احترام مساواة المستغلين في المعاملة .

وبناء على ذلك تقوم سلطة التنظيم بإجراء مقارنة بين الاتفاقيات المعمول بها وتلك المحالة إليها للمصادقة عليها . وفي حالة عدم المساواة في المعاملة بإمكان سلطة التنظيم أن تفرض تعديل الاتفاقية الجديدة أو الاتفاقية المعمول بها بغية ضمان تطبيق أفضل للترتيبات على كافة المستغلين الموجودين في وضعية مماثلة.

يجب على سلطة التنظيم في حالتها أو تات أنه من المناسب تعديل معاهدة الربط البيئي ان يطلع عليها المبرور للمستغلين المعنيين الذين يتوفرون على مهلة شهر (1) لتعديل الاتفاقية وإحالة الاتفاقية الجديدة الى سلطة التنظيم .

المادة 6: يلزم مستغلي شبكات المواصلات المفتوحة للجمهور الذين يؤمنون تغطية حضرية . وطنية و/ أو وصلات دولية . توفير في حدود تيسرها خدمة تأجير سعة لمستغلي شبكات المواصلات المفتوحة للجمهور .

وتحتوي دلالتهم للربط البيئي المعدة من طرف المستغلين على الشروط التقنية والتعريفية لهذا العرض المتعلق بتأجير السعة.

المادة 7: تلزم موردي نقل خلال الفترة الانتقالية المنصوص عنها في المادة 18 من هذا المرسوم وفي حدود الإمكانيات

بين شبكتيهما مع مراعاة تبني المعايير الموصى بها من طرف الاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة 10: يحق لأي مستغل تتعرض شبكة لأضرار بالغة أو لتقصير في احترام مقتضيات الجوهرية نتيجة ربط بيني مع مستغل آخر. أن يشعر سلطة التنظيم بذلك يعد المراجعة الفنية لشبكتته وعندئذ بإمكان سلطة التنظيم عند اللزوم أن تأذن بتعليق الربط البيني المذكور على أن تبلغ الأطراف المعنية بذلك وتحدد شروط استئنافه للخدمة.

وفي حالة تواجد خطر بالغ وعاجل يهدد تشغيل شبكته فإنه يحق لهذا المستغل أن يعلق على مسؤوليته الخاصة، حركة اتصالات الربط البيني مع اتخاذ التدابير اللازمة للإشعار الفوري للمستخدمين ويجب أن تبلغ سلطة التنظيم في ظرف أربعة وعشرين (24) ساعة بسبب انقطاع حركة الاتصالات وطبيعة الخطر الذي استلزم ذلك على أن تصدر في ظرف يومي العمل المواليين قرار مبررا حول ضرورة الحاجة الى التعليق المذكور أو عدمها.

وفي حالة تثبتتها من كون التعليق غير مبرر تقوم باتخاذ عقوبات ضد المستغل المخطئ.

المادة 11: يتم اختيار كل نقطة ربط بيني من طرف المستغل الطالب للربط البيني ضمن نقاط الربط البيني المنصوص عليها في الدليل المستغل الموفر للربط البيني.

ويلزم المستغلون الموفرون للربط البيني بإقامة نقاط لمستغلي الشبكات وموفري الخدمات في كافة البلدات التي يستغلون فيها أنظمة تبديل مستقلة التسيير.

وفضلا عن ذلك يلزمون بإقامة نقاط ربط بيني لوفري الخدمات في البلدان التي يتوفرون فيها على شبكات توصيل للمشاركين.

تقام الأربطة البينية ما بين مستغلي على سوية السطح البيني لإمارات أنظمة التبديل كما تتم إقامة الأربطة البينية لوفري الخدمات على مستوى خط السطح البيني لأنظمة تبديل مستغلي الشبكة.

وتعتبر تكاليف إقامة وصلة الربط البيني بين شبكتين مرابطين فيما بينهما، على نفقة المستغل الطالب للربط البيني إلا في حالة قرار الطرفين خلال ذلك.

وتظل هذه الوصلة على مسؤولية المستغل الذي يقيمها وفي كل الحالات يظل بالإمكان إقامة وصلة الربط البيني عن طريق تأجير سمات لصالح مستغل شبكة.

المتوفرة لديها بتلبية كافة طلبات تأجير السمات، المقدمة من طرف مستغلي الشبكات المفتوحة للجمهور على وصلات شبكتها الحضرية وشبكة إرسالها الوطنية.

وتحدد قائمة شروط موريتل آجال إقامة المنشآت الضرورية احترام هذه اللازمية والأحكام الانتقالية المطبقة خلال الفترة الانتقالية.

الفصل II الإجراءات التقنية

المادة 8: يجب على المستغلين اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان احترام مقتضيات الجوهرية وعلى الخصوص:

- أ - أمن إنشاء الشبكات.
 - ب - استبقاء تكاملية الشبكات.
 - ج - قابلية الخدمات للتشغيل البيني.
 - د - حماية المعطيات بما فيها تلك التي تكتسي صبغة شخصية وتؤمن حماية للحياة الخاصة للأفراد وكذلك سرية المعلومات المعالجة، المرسله والمخزنة.
- وتحدد اتفاقيات الربط البيني الترتيبات المتخذة لضمان استبقاء النفاذ الى شبكات وخدمات المواصلات في حالة عطب الشبكة أو في حالات القوة القاهرة.

وعند تحققها من قصور هذه الترتيبات عن الوفاء بالفرض فإنه يصبح بإمكان سلطة التنظيم مطالبة المستغلين بتعديل شروط الاتفاقيات تطبيقا للمادة 44 من القانون رقم 019-99 المادة 9: طبقا للمادة 6 من القانون رقم 019-99 المتعلق بالمواصلات تتولى سلطة التنظيم تحديد ونشر المعايير والمواصفات التقنية التي يجب على المستغلين التقيد بها:

- أ - من أجل تأمين احترام مقتضيات الجوهرية.
- ب - من أجل السماح بإقامة السطح البيني بين الشبكات المختلفة.

وستسهر سلطة التنظيم دوماً، على اختيار المعايير والمواصفات المطلوبة من طرف الهيئات الدولية لتوحيد المواصفات خاصة الاتحاد الدولي للاتصالات مادامت هذه المعايير موجودة.

كما تقوم سلطة التنظيم بتشجيع قيام معايير ومواصفات موحدة بين موريتانيا والدول المجاورة وذلك بغية تسهيل التنسيق بين الشبكات على المستوى الجهوي.

وفي حالة قرار من سلطة التنظيم في الوقت الذي يجري فيه التفاوض بين مستغلين على اتفاقية الربط البيني فإنه يصبح بإمكانهما التحديد الحر لمواصفات الأربطة البينية القائمة

كما تعتبر وصلة الربط البيني ما بين موفر خدمة ومستغل شبكة على نفقة هذا الأخير، وتتم ضمن شروط على الأقل مماثلة في ملاءمتها لتلك التي يوفرها لمستخدمي شبكة. وينص دليل الربط البيني على المواصفات التقنية لأنظمة التشكيل وتعدد الإرسال والتشوير مع احترام للمعايير المحددة من طرف سلطة التنظيم .

وفي حالة اختلاف الأطراف المعنية على تحديد السطوح البنية يتم رفع الأمر الى سلطة التنظيم التي تصدر قرارها في اجل ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ إبلاغها من طرف المدعي وبناء على ذلك تطلب السلطة من الطرف الآخر إبداء رأيه وقبل الإقامة الفعلية للربط البيني يحدد الطرفان المعنيان معا اختيارات السطوح البنية وينجزانها ميدانيا.

وفي حالة عدم إجراء اختبارات الربط البيني ضمن الشروط التقنية والآجال العادية يصبح بإمكان هذا الطرف وذلك إبلاغ سلطة التنظيم .

وفي حالة اتفاق مستغلين على نقطة ربط بيني أو مواصفات تقنية لا يشملها الدليل يلزم المستغل الموفر للربط البيني نشر ملحق يتضمن تكملة دليله بغية إدراج نقطة الربط البيني الجديدة أو المواصفات التقنية الجديدة وعندئذ يجب عليه قبول طلبات تعديل الربط البيني الصادرة عن المستغلين الذين أقاموا ربطا بينيا بشبكته.

الفصل III دليل الربط البيني

المادة 12 : يلزم مستغلو الشبكات أو الخدمات المفتوحة للجمهور بنشر دليل ربط بيني ضمن الشروط الواردة في قائمة شروطهم وذلك طبقا للمادة 41 من القانون رقم 019-99 المتعلق بالمواصلات .

ويتم تحديد الشروط التقنية والتعريفية لعروض المستغلين في نقاط دلائلهم للربط البيني . وسيتم توفير شروط مختلفة للجمهور والنفاذ الى شبكة موفري الخدمات المفتوحة للجمهور .

وبخصوص الشبكات والخدمات المتلانة مع الخدمة الهاتفية يجب أن تشمل دلائل الربط البيني على الأقل مايلي :

1- الخدمات الموفرة

أ- تمرير حركة الاتصالات الهاتفية المبدلة بما فيها المعطيات التي تعبر عن طريق الشبكة الهاتفية المبدلة مما يوفر نفاذات تقنية وخيارات تعريفية تسمح بتفكيك العرض بين خدمات :

- محلية .

- بين حضرية .

- دولية .

ب- تمرير حركة الاتصالات المحلية والبيدحضرية باتجاه موفري الخدمات (وتخصيص الإيرادات لفائدة المستغلين (خدمة كشك).

ج - تأجير سمات

د - خدمات وظيفيات تكاملية ومتقدمة (بما فيها النفاذ الى موارد الشبكات الذكية اللازمة في إطار الربط البيني التسيير الأفضل للحركة) والإجراءات التعاقدية .

هـ - توفير محلات ومجار تحت أرضية وحمامات هوائية ومصادر طاقة.

2 - الشروط التقنية :

أ- وصف كافة نقاط الربط البيني وشروط النفاذ المادي الى هذه النقاط

ب - وصف كامل للسطوح البينية للربط البيني المعروض ضمن دليل الربط البيني وخاصة ابروتوكول التشوير المستخدم في هذه السطوح البينية وشروط إنجازه

3 - التعريفات والتكاليف

أ - التعريفات المقترحة لغرض إقامة واستخدام الربط البيني بما فيها تعريفات توفير مواقع ومصادر الطاقة للتجهيز التابعة لمورد الربط البيني وتعريفات خدمات الكشك .

ب- إجراءات تحديد التكاليف المتغيرة المتعلقة بإقامة الربط البيني (تكييفات نوعية على سبيل المثال)

المادة 13 : يحال دليل الربط البيني الى التنظيم للمصادق عليه خلال الأشهر الستة (6) الموالية لنح الرخصة ويتا نشره خلال الأيام السبعة التي تلي مصادقة سلطة التنظيم عليه.

وبالنسبة للسنوات المالية القادمة تتم إحالة الدليل الى سلطة التنظيم في اجل أقصاه ثلاثين (30) إبريل من السنة الجارية.

وسيتم تعيين الترتيبات التعريفية على أساس التنازل المحاسبية بتاريخ 31 دجمبر من السنة المالية المنصرمة .

وتتوفر سلطة التنظيم على مهلة قصوى مدتها خمسة وأربعون (45) يوما من اجل تبنيه أو المطالبة بالتعديلا اللازمة.

وسيتم نشر الدليل قبل حلول 80 يونيو من كل سنة وتسد صلاحيته من فاتح يوليو حتى 30 يونيو من السنة الموالية

- معلومات الترسيم التي يتم توفيرها للمسطح البيئي للربط البيئي.

- نوعية الخدمات المقدمة : تيسر وتأمين وفعالية وتزامن.

- إجراءات تمرير حركة الاتصالات .

• فيما يخص إجراءات إقامة الربط البيئي

- شروط تشغيل الخدمات . طرق توقع حركة الاتصالات

وإقامة السطوح البيئية للربط البيئي وكيفية تحديد أطراف

الوصلات المؤجرة . وأجال التيسر .

- تحديد نقاط الربط البيئي ووصف الإجراءات المادية

اللازمة للارتباط بها .

- إجراءات تحديد الأبعاد المتبادلة لمنشآت السطح البيئي

والعناصر المشتركة داخل كل شبكة من أجل المحافظة على

جودة الخدمة المذكورة في اتفاقية الربط البيئي واحترام

المقتضيات الجوهرية .

- طرق اختبار السطوح البيئية وقابلية التشغيل البيئي

للخدمات .

- إجراءات التدخل وضبط الاعطاب .

ويجب على سلطة التنظيم أن تتثبت من احترام المستغلين

للنصوص المعمول بها وكذلك من عدم وجود تمييز بين

المستغلين

ولهذا الغرض تقوم بمقارنة ترتيبات الاتفاقيات المبلغة لها

مع ترتيبات الاتفاقيات الأخرى المعمول بها . وفي حالة

إطلاعها على أن ترتيبا معيناً يميل لصالح مستغل دون

الآخرين رغم خضوعهم جميعاً لشروط مماثلة فإنه يصبح

بإمكان السلطة المطالبة بتطبيق نفس الترتيبات أو ترتيبات

مماثلة على هؤلاء المستغلين المرتبطين فيما بينهم .

وتتمتع سلطة التنظيم بمهلة ثلاثين (30) يوماً من أجل

صياغة ملاحظاتها البررة أو تبليغ مصادقتها في حالة إبداء

الملاحظات يتمتع المستغلان المعنيان بمهلة من أجل تعديل

الاتفاقية وإحالتها من جديد إلى سلطة التنظيم

الفصل 7 تعريفات الربط البيئي

المادة 16 : يتم إعداد تعريفات الربط البيئي وتأجير السعة

ضمن احترام مبدأ التوجيه نحو التكاليف طبقاً للمادة 42 من

القانون رقم 019-99 المتعلق بالمواصلات .

ولهذا الغرض يقوم المستغلون بإعداد محاسبة تحليلية تسمح

لهم بتحديد مختلف أنماط التكاليف التالية :

أ- تكاليف الشبكة العامة أي التكاليف المتعلقة بعناصر

الشبكات سواء منها تلك المستخدمة من طرف المستغل لاسداء

ويتم نشر الدليل عبر إصدار إعلان في الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية وأحدة على الأقل على أن يوضح هذا الإعلان المكان الذي يمكن منه سحب الدليل والمبلغ الواجب دفعه على سبيل تعويض تكاليف النشر .

يقوم المستغل بنشر الدليل عن طريق موقع على شبكة الانترنت كما تقوم سلطة التنظيم بدورها بنشره على موقعها من الانترنت .

وفي حالة عدم قيام المستغل بنشر الدليل طبقاً للشروط المنصوص عليها أعلاه تتولى سلطة التنظيم مهمة النشر في جريدة وطنية على نفقة المستغل الموفر المعني .

وتجب الإشارة في اتفاقية الربط البيئي على أي شرط للربط البيئي لم يشمل دليل المستغل .

- التنسيق لغرض عمليات تسيير الشبكة

- التنسيق لغرض تحليل الأخطاء على الشبكة

- التنسيق لغرض نوعية الخدمة .

- التنسيق لغرض خدمات حماية الاستعلامات .

• على المستوى التعااقدي

- إقامة الربط البيئي .

- مطابقة النظام .

- الأمن التشغيلي .

- إقامة خدمة الربط البيئي .

- الحد الأدنى لنوعية الخدمة المؤمنة من مشترك إلى آخر .

- السرية .

- الأحكام العامة .

- الترتيبات المتخذة لحل مشكلة .

• فيما يخص وصف خدمات الربط البيئي المقدمة والتعويضات المقابلة

- شروط النفاذ إلى الخدمة أساسية والحركة البديلة

والوصلات المؤجرة بالنسبة لمستغلي الشبكات المفتوحة للجمهور .

- أربطة النفاذ إلى الخدمات التكميلية .

- خدمات الفوترة لفائدة أطراف أخرى .

- شروط تقاسم المنشآت المتعلقة بالتوصيل المادي للشبكات .

• فيما يخص المواصفات التقنية لخدمات الربط البيئي

الإجراءات المتخذة لتنسيق مساواة المستخدمين في النفاذ إلى

الشبكات والخدمات المختلفة .

- الإجراءات الهادفة إلى تأمين المتطلبات الجوهرية .

- الوصف الكامل للمسطح البيئي للربط البيئي .

عدد الأطراف المعنية مع إضافة ثلاث نسخ لفائدة سلطة التنظيم ، وذلك عن طريق :

أ- رسالة مضمونة مصحوبة بإفادة استلام

ب- أو إيداع لدى مقر سلطة التنظيم مقابل إصدار وصل.

وتعين الشكوى الوقبلية المؤدية الى النزاع كما تعرض المستندات وتحدد الخلاصات المقدمة .

كما يبين علوة على ذلك تعريف صاحب الطلب وعلى الخصوص

أ- في حالة صاحب الطلب شخصا طبيعيا : اسمه ولقبه ومقره وجنسيته وتاريخه ومكان ميلاده .

ب- وفي حالة صاحب الطلب شخصا اعتباريا : تعريفه ومكانته ومقره الاجتماعي والهيئة التي تمثله قانونيا ومكانة الشخص الموقع للشكوى . ويتم إرفاق هذه الشكوى بالأنظمة الأساسية .

ويجب على صاحب الطلب تحديد اسم ولقب ومقر المدعي عليه أو المدعي عليهم وإنا كان الأمر يتعلق بشخص أو عدة أشخاص اعتباريين . تعريفهم ومقراتهم الاجتماعية .

وفي حالة عدم تقييد الشكوى بالقواعد المذكورة أعلاه تشعر سلطة التنظيم صاحب الطلب بضرورة تكميلها وذلك عن طريق رسالة مضمونة مصحوبة بإفادة استلام .

ويتم تدوين الشكوى فور استكمالها في سجل مختوم بطابع يبين تاريخ وصولها كما يتم أيضا ختم المستندات الموجهة الى سلطة التنظيم والموجودة قيد التسجيل بطابع يبين تاريخ وصولها .

وتقوم سلطة التنظيم - في اجل ثمانية (8) أيام عن طريق رسالة مضمونة مصحوبة بإفادة استلام بتوجيه الوثائق التالية الى الأطراف المذكورة في الشكوى :

أ- نسخة من عقد الشكوى

ب- نسخة من المستندات الملحقة بمقتضى الشكوى .

ج- بيان التاريخ الذي يلزم على الأطراف قبل انصرامه .
إحالة ردهم وملاحظاتهم المكتوبة والمستندات الملحقة بردهم الى سلطة التنظيم وتحدد سلطة التنظيم مهلة الإجابة مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المشكلة والأجال المقبولة لتجميع المعلومات الضرورية علي أن لا تتجاوز تلك المهلة ثلاثين (30) يوم اعتبارا من تاريخ إبلاغ لدعى عليه بشكوى المدعي .

ويرفع المدعي عليهم ملاحظاتهم مستنداتهم الى سلطة التنظيم عن طريق رسالة مضمونة مصحوبة بإفادة استلام أو إيداع لدى مقر سلطة التنظيم في عدد من النسخ يماش عدد الأطراف المعنية مع زيادة 3 نسخ .

وفور استلامها للملاحظات والمستندات الجوابية تقوم سلطة التنظيم بإرسال هذه الوثائق عن طريق رسالة مضمونة مصحوبة بإفادة استلام الى الأطراف الأخرى مع تبين التاريخ الذي يتحتم عليها قبل انصرافه تبلغ سلطة التنظيم ملاحظاتها والمستندات الملحقة التي تدعم ردها . ولا يسمح أن تتجاوز مدة تسليم الرد خمسة عشر (15) يوما اعتبارا من تاريخ تبليغ الإجابة .

وتستبعد الملاحظات والمستندات المتأخرة من المرافعات وباستثناء حالة ورود طلب من أحد الطرفين فإن البلهغات تتم في مقر ومكان إقامة الأطراف كما هو وارد ضمن إجراء الشكوى أو ضمن ترخيص المستغلين ويجب على الأطراف أن تبين لسلطة التنظيم عن طريق رسالة مضمونة مصحوبة بإفادة استلام العنوان الذي ترغب أن تحملها عليه الوثائق في حالته يختلف عن ذلك الوارد ضمن عقد الشكوى .

ويلزم الأطراف في حالاتها أدرجت ملحقات إثباتا لملاحظاتها أو دعواها أن تقوم بالتزام مع ذلك بوضع جرد لهذه الملحقات وإرساله الى سلطة التنظيم في عدد من النسخ مماثل لما ورد أعلاه وبإمكان السلطة وإذا كان من شأن عدد وحجم أو خصائص هذه المستندات أن يعيق إنتاج النسخ أن تسمح للأطراف المعنية بالاقصاء على نسخة واحدة فقط

وهنا يتسنى للأطراف الأخرى الإطلاع عليها لدى مقر سلطة التنظيم واستنساخها على نفقتها .

المادة 22 : وبمقتور سلطة التنظيم أن تبادر النظر في القضايا في حالاتها اشتبهت أو بلغت من طرف ثالث أو اكتشفت على اثر تحاليل للموق تصرفات مفرطة صادرة عن مستغل موفر للربط البيئي . ويتم ذلك دون حرص في الحالات التالية :

أ- أن يحسب على المستغلين الآخرين تكلفة النفاذ وتأجير سعة أو الربط البيئي تتجاوز تلك التي يفوتها على نفسه أو على فروعها مقابل خدمات مماثلة .

ب- بيع خدمات الربط البيئي بسعر أخفض من حجم التكلفة القائمة مع الأخذ بعين الاعتبار التعريفات المطبقة على المستغلين الآخرين . ويمكن لسلطة التنظيم أن تجري تحقيقا في حالة امتناع مستغل عن الإعلان عن محاسبته والعناصر والحسابات التبريرية لتكاليف الربط البيئي وذلك ضمن الأجل الوارد في هذا المرسوم .

المادة 23 : بعد دراسة الشكاوى - السردود الملاحظات المكتوبة الصادرة عن الأطراف المعنية يقوم المجلس الوطني للتنظيم في اجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما بعد انصرام الأجل الأقصى للاستلام . يعقد جلسة مفتوحة لنجمهور من اجل الاستماع الى الأطراف خلال مرافعة حضورية . ويستراس

من المنافسة في جزء مهم من سوق المواصلات . وفي هذه الحالة يمكن لسلطة التنظيم إما أن تدعو الأطراف الى تعديل الاتفاق أو أن تواصل التحقيق في المنازعة

المادة 26: بإمكان سلطة التنظيم أن تتدخل على استعجال إذا توفرت لديها عناصر قاطعة تبين أن عدم الرد السريع من جانبها قد تترتب عنه نتائج لا رجعة فيما ومنافية للمصلحة العامة .

وعلى الأطراف المطالبة بالتدخل الاستعجالي للسلطة أن تذكر ذلك بصفة واضحة في مقدمة العريضة التي يجب أن تحمل - بأحرف مكبرة - العبارة التالية: " إجراء استعجالي مطلوب " وفي يومي العمل المواليين التاريخ تسليم العريضة يقرر رئيس المجلس الوطني للتنظيم وفي حالة غيابك - عضو المجلس الوطني الذي ينويه وبعد استشارة المدير العام لسلطة التنظيم ، ما إذا كان من اللازم التدخل على استعجال إذا ارتأى أن قرار الاستعجال غير ضروري ، فإن التحقيق يتواصل بصدد الرد ضمن إطار الأجراء العادي المعروض أعلاه وعندما يحكم الرئيس لصالح الاستعجال ، تتم دعوة الأطراف المتنازعة الى عرض آرائها وحججها أمام جلسة للمجلس الوطني للتنظيم وذلك في ظروف الأيام الثمانية التي تلي عملية استلام العريضة وبإمكان المجلس على الخصوص :

- البت في مواصلة التحقيق حسب الأجراء العادي
 - تحديد جدول للتسريع بالتحقيق في القضية .
 - اتخاذ إجراءات تحفظية فورية التطبيق من اجل تفادي عواقب الوقائع المشاهدة لتي لا رجعة فيها .
- وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم المجلس مع ذلك بتحديد جدول لمواصلة التحقيق في القضية طبقا للأجراء العادي لمنصوص عليه في المواد أعلاه . وعند نهاية هذا الأجراء ، يبت المجلس نهائيا في المنازعة .

الفصل VII : عقوبات وتعويضات

المادة 27 : تقوم سلطة التنظيم بإخضاع المستغلين المخطين للعقوبات الواردة في المادة 6 من القانون 019-99 المتعلق بالمواصلات ونصوصه التطبيقية .

المادة 28: وفي حالة تضرر مستغل نتيجة عدم احترام مستغل آخر لاحكام هذا المرسوم فإنه يصبح بإمكان سلطة التنظيم إرغام هذا الأخير على دفع تعويض للخسائر التي لحقت بالأول . وتتدخل سلطة التنظيم بناء على طلب المستغل المتضرر طبقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل VI الأنف الذكر وتقوم بعد مرافعة حضورية بإصدار قرار مسبرر مشفوع بتقييم مفصل للخسائر التي لحقت بهذا المستغل .

رئيس المجلس الوطني للتنظيم المرافعات وفي حالة إعاقته يتوبه أحد أعضاء المجلس بتعيين من نظرائه .

ويكلف المدير العام لسلطة التنظيم بمهمة السكريتاريا .

ويسمع المجلس الى عرض موقف كل طرف وي طرح جميع الأسئلة التي تمكن من فهم اعمق للوقائع .

وعند الشروع في مداولة القضايا ذات الصبغة السرية بإمكان رئيس الجلسة أن يقرر إجراء كافة المرافعات أو بعضها خلف أبواب موصودة .

المادة 24 : تداول سلطة التنظيم وتتخذ قرارا في إطار الترتيبات القانونية والتنظيمية المعمول بها ، آخذة بعين الاعتبار :

- مبدأ عدم التمييز بين المستغلين الموفرين لخدمات مماثلة ،
- الهدف القاضي بترويج سوق تنافسية وشفافة ،
- حماية المصالح المستهلكين ،
- استبقاء التشغيل البيئي للخدمات ،
- المكانة النسبية للأطراف في السوق .

وتصدر السلطة قرارها المبرر في اجل لا يتجاوز بحال من الأحوال ثمانية (8) أيام بعد اختتام الجلسة وعند الاقتضاء بإمكانها مسبقا :

- أ- مطالبة الأطراف المعنية أو أطراف ثالثة بتقديم كافة الاستعلامات التكميلية لتزويدها بالمعلومات اللازمة
 - ب- إذا كان الأمر معقدا ، القيام بإحالة الاستنتاجات الأولية أو مشروع قرارها الى الأطراف لإبداء ملاحظات
- وفي هذه الحالات تقوم السلطة بتحديد الأجال الإلزامية من اجل توفير هذه الاستعلامات الأولية أو الملاحظات .

تعتبر قرارات سلطة التنظيم نافذة فور تبليغها للأطراف المعنية . ومجرد استخدام الطعن ضد هذه القرار لدى الهيئات القضائية المختلفة لا يعلق بحال من الأحوال وقفها .

المادة 25: ويبقى بإمكان الأطراف المتنازعة في أي مرحلة من الأجراء عرض تسوية ودية للمنازعة الدائرة بينها . وفي الحالة تبلغ الأطراف المعنية شروط الاتفاق الى سلطة التنظيم التي تتوفر على مهلة خمسة عشر (15) يوما لتفصح عن موقفها من الاتفاق المذكور . وعند الاقتضاء بإمكان المجلس الوطني للتنظيم دعوة الأطراف في حدود هذا الأجل بغية سماع شروحاتها حول شروط ونتائج هذا الاتفاق .

ومن حق سلطة التنظيم أن تعترض على جميع أو بعض شروط اتفاق ودي مبرم بين طرفين عندما يتبين أن هذه الشروط تتعارض مع المصلحة العامة خاصة في حالتها تسببت في الحد

الفصل VIII: أحكام نهائية

المادة 29: يلغي هذا المرسوم كافة الأحكام السابقة المناقضة ويدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشره.
المادة 30: يكلف وزير الداخلية والبريد المواصلات ورئيس المجلس الوطني للتنظيم والمدير العام لسلطة التنظيم . كل حسب اختصاصه . بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 979 صادر بتاريخ 17 ديسمبر 2000 .
يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر "تدعى بان خلدون"
المادة الأولى: يسمح للسيد محمد ولد إبراهيم المولود سنة 1967 في كيفة ، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر في انواكشوط تدعى ابن خلدون .

المادة 2: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 82 / 015 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 الى إغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة 3: يكلف الأمينان العامان لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات التهذيب الوطني . كل حسب اختصاصه : بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر مشترك رقم 142 صادر بتاريخ 10 مارس 2001 .
يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر "تدعى القدوة"
المادة الأولى: يسمح للسيد بلاي جاخاتي المولود سنة 1972 في سيلبايي . بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى القدوة .
المادة 2: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 82 / 015 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 الى إغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة 3: يكلف الأمينان العامان لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات التهذيب الوطني . كل حسب اختصاصه : بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 151-2000 بتاريخ 5/12/2000 المعدل لترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 186.83 مكرر الصادر بتاريخ 19 يوليو 1983 المتضمن إعادة هيكلة ميناء انوايبيو المستقل.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 83/186 مكرر المتضمن إعادة هيكلة ميناء انوايبيو المستقل: المادة 2: (الجديدة): يكلف ميناء انوايبيو المستقل بتسيير واستغلال المنشآت والبني التحتية الموانئية التي تملكها الدولة ، الواقعة في المجال العمومي للميناء ولهذا الغرض يكلف الميناء بتنفيذ أشغال التطوير والتوسعة والتجديد لتلك المعدات المقررة والممولة من طرف الدولة .

وينتهج في التسيير طريقة تضمن خلق مصادر كافية لتغطية تكاليف الاستغلال واستخراج فائض يمكن من تسديد رسم للدولة يتم إلزاميا بموجب اتفاق بين الطرفين .
وسيمكن هذا التسيير أيضا من إقامة صندوق تداول كاف واستخراج عائدات التمويل الذاتي الهامة الموجهة لتغطية بعض نفقات الاستثمار الضرورية .

المادة 2: تبقى الترتيبات الغير مخالفة من المرسوم رقم 83/186 مكرر الصادر بتاريخ 19 يوليو 1983 بدون تغيير .

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصيد والاقتصاد البحري كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

مرسوم رقم 130-2000 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2000 يحدد تنظيم وتسيير مشروع صيانة وتثمين التراث الثقافي الموريتاني .

المادة الأولى: يتم إنشاء مشروع لصيانة وتثمين التراث الثقافي الموريتاني يتألف مشروع صيانة وتثمين التراث الثقافي الموريتاني من ثلاث هيئات :

- المجلس الوطني للتراث الثقافي

- لجنة التوجيه .

- الأمانة الدائمة

الفصل الأول : المجلس الوطني للتراث الثقافي

المادة الثانية : صلاحيات ومهام المجلس الوطني للتراث الثقافي .

يكلف المجلس الوطني للتراث الثقافي بالإشراف على سياسة صيانة وتثمين التراث الثقافي الموريتاني ويصادق على البرامج المقترحة وعلى الميزانية ويحاط علما بالتمويلات المطلوبة باسم تثمين التراث .

المادة الثالثة : تشكيلة المجلس الوطني للتراث الثقافي

- الرئيس : الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية

- نائب الرئيس : وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي

-الأعضاء

-وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

- وزير لتهديب الوطني

- وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة .

- كاتب الدولة لمحو الأمية وللتعليم الأصلي .

-رئيس لجنة التوجيه .

يتولى رئيس لجنة التوجيه مهام السكرتارية الفنية للمجلس الوطني للتراث الثقافي.

المادة الرابعة: اجتماع المجلس الوطني للتراث الثقافي.

يجتمع المجلس الوطني للتراث الثقافي مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة الى ذلك .

يصور عن كل اجتماع محضر يحال الى لجنة التوجيه لأخذه بعين الاعتبار.

يطلق المجلس الوطني للتراث الثقافي تقريرا كل ستة أشهر من لجنة التوجيه حول الاستراتيجية الثقافية وسير نشاطات المشروع والبرامج التي تم تحديدها.

الفصل الثاني : لجنة التوجيه

المادة الخامسة: صلاحيات ومهام رئيس لجنة التوجيه

يساعد رئيس لجنة التوجيه في مهامه أعضاء لجنة التوجيه وأربعة إدارات متخصصة في التراث المحسوس والتراث اللا محسوس و السياحة والصناعة التقليدية والاتصال.

يكلف رئيس لجنة التوجيه على وجه الخصوص بما يلي:

- استقبال المبادرات الثقافية المرشحة للحصول على تمويل.

- تقييم نوعية هذه المبادرات طبقا لمعايير الانتقاء.

- وضع استراتيجية حقيقية وموضوعية لتمويل العمليات الثقافية وتعتمد هذه الاستراتيجية على نوعية العمليات المقام بها ومدى تماشيها مع السياسة المحددة من طرف المجلس الوطني للتراث الثقافي.

- وضع برامج فصلية على أساس البرامج التي تم انتقاؤها.

- الإشراف على إنجاز البرنامج المنفذة من طرف الأمانة الدائمة.

- تسهيل تعزيز الهيئات الثقافية الموجودة.

- وضع ميزانية سنوية لتسيير لجنة التوجيه والأمانة الدائمة بالاشتراك مع الأمين الدائم .

- إحالة مشروع الميزانية والبرامج وتقارير فصلية عن نشاطات المشروع معدة من طرف الأمانة الدائمة الى الممول .

-التقدم بطلب الى الممول للحصول على موافقته المسبقة على البرامج الفصلية والميزانية.

-تنفيذ سياسة ثقافية تثير دينامية الفاعلين الثقافيين.

- متابعة تطبيق قرارات المجلس الوطني للتراث الثقافي.

-التوقيع مع الأمين الدائم على طلبات تمويل وإعادة تمويل الحساب الخاص.

- التوقيع مع الأمين الدائم على التسديد المباشر والالتزامات الخاصة .

-تحضير المراجعات السنوية مراجعة نصف مسار المشروع بمساعدة الأمين الدائم وبالتعاون مع الممول.

-التأكد من انسجام هذه السياسة ومع السياسة العامة التي تنتهجها الحكومة في مجال التنمية ومكافحة الفقر.

يستطيع رئيس لجنة التوجيه الاتصال بالوزراء كلما اقتضت الضرورة ذلك كما يتباحث مع الهيئات الدولية والمؤسسات

ومنظمة اليونسكو تحت سلطة المجلس الوطني للتراث الثقافي .

يشارك رئيس لجنة التوجيه في الاجتماعات الدولية المتعلقة بالثقافة .

يعين رئيس لجنة التوجيه بمرسوم.

المادة السادسة: صلاحيات ومهام لجنة التوجيه

تكلف لجنة التوجيه بوضع سياسة لصيانة وتثمين التراث الثقافي الموريتاني كما هي محددة من طرف المجلس الوطني للتراث الثقافي.

في هذا الصدد تكلف لجنة التوجيه على وجه الخصوص ب:

- وضع خطة ثقافية حسب تقدم المشروع وتحديد أولوياتها.

-دفع وتقييم انتقاء البرامج المقترحة من طرف الفاعلين الثقافيين .

- السهر على حسن تنفيذ المشروع .

- وضع برامج فصلية لنشاطات المشروع .

تنفيذ أي مهمة أخرى يعهد بها المجلس الوطني.

المادة السابعة : تشكيلة لجنة التوجيه.

تتألف لجنة التوجيه من رئيسها وأعضاء يمثلون الإدارات والهيئات الثقافية وأعضاء يتم اختيارهم تبعاً لشهرتهم في مجالي التراث والثقافة .

يتم تعيين أعضاء التوجيه بمقرر من الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية باستثناء رئيس اللجنة والأمين الدائم .

الفصل الثالث: الأمانة الدائمة .

المادة الثامنة: صلاحيات ومهام الأمين الدائم

تكمن مهمة الأمين الدائم . تحت سلطة رئيس لجنة التوجيه ، في مجال متابعة وتنسيق وحسن تنفيذ جميع

المادة التاسعة: تعيين الأمين الدائم .

يعين الأمين الدائم بمرسوم

الأمين الدائم مسؤول أمام رئيس لجنة التوجيه عن حسن سير الأمانة الدائمة .

الفصل الرابع : ترتيبات نهائية.

المادة العاشرة: تكمل عند الاقتضاء مقررات صادرة عن الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ترتيبات هذا المرسوم.

المادة الحادية عشر: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

3- إعلانات

وصل رقم 0028 بإعلاه عن جمعية تسمى الوثام الدولي

يسلم وزيد الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة ويكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: نشر الوثام والأخلاق الفاضلة.

مقر الجمعية: انواكشوط

ددة صلاحية الجمعية غير محدودة

تشكيل الهيئة التنفيذية:

الرئيس: اشريف احمد ولد العتيق 1956 اوجفت

الأمين العام: د محمد الأمين ولد مولاي ابراهيم 1965 المجرية

أمينة الخزينة: عيشة منت عبد الله 1970 انواكشوط

وصل رقم 0030 بإعلاه عن جمعية تسمى التعاون بكامور

يسلم وزيد الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا

البرامج المقررة من قبل لجنة التوجيه . كما ينفذ ميزانية المشروع .

لهذا فإن الأمين الدائم يكف على وجه الخصوص بما يلي :

- المتابعة اليومية لتقديم برنامج العمل في جميع نشاطات المشروع وملاءمتها مع الجدول الزمني.

- السلطة المباشرة على الأشخاص المكتتبين من طرف الأمانة الدائمة.

- تسيير المصادر المخصصة للمشروع والسهر على حسن تنفيذ ميزانية المشروع.

- المشاركة في تحديد أسعار الدراسات والتمويلات والأشغال المتوقعة في نطاق المشروع.

- تحضير ملفات المناقصات وطلبات الاقتراحات .

- متابعة عملية تقييم وإرساء المناقصات.

-إجازة طلبات التسديد المباشرة على الحساب الخاص وعلى حساب المشروع .

- السهر على تحضير الطلبات الدورية لإعادة تمويل الحساب الخاص في الأجل وتوقيع .

طلبات تمويل وإعادة تمويل الحساب الخاص مع رئيس لجنة التوجيه .

-تحضير طلبات التسديد المباشر والالتزامات الخاصة وتوقيعها مع رئيس لجنة التوجيه.

-تحضير الشروط المرجعية لاكتتاب مراقبي الحسابات وتسهيل مهامهم.

- جعل الاستشاريين على صلة بالجهات المعنية مباشرة في إطار مختلف الاستشارات والإشراف على الاستشارات الممولة من طرف المشروع .

-إحالة جميع طلبات الموافقة الى الممول .

-إطلاع رئيس لجنة التوجيه بانتظام على كافة مجالات تنفيذ المشروع بما في ذلك متابعة مؤشرات التقديم المتفق عليها مع الممول.

- تحضير المراجعات السنوية ومراجعة نصف مسار المشروع تحت إشراف رئيس لجنة التوجيه وبالتعاون مع الممول

- تحديد حاجيات المشروع في مجال الأشخاص والقيام بالاكتتاب حسب ما تسمح به ميزانية المشروع.

-إطلاع رئيس لجنة التوجيه بانتظام على تنفيذ مختلف مكونات المشروع .

- الأمين الدائم عضو استحقاق في لجنة التوجيه وهو الذي يتولى مهام سكرتاريتها.

الرئيس: اشريف محمود ولد امبارك 1963 انواكشوط
الأمين العام: مولاى الحسن ولد خونا 1967 شنقيط
أمين الخزينة: محمد ينح ولد ابليل 1962 ألاك

وصل رقم 0024 بإعلان عن جمعية تسمى الجمعية الخيرية
لمساعدة الأطفال و المسنين و الفقراء.

يسلم وزيد الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد
الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه رابطة آباء التلاميذ
بمقاطعة الميناء

يتمهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي
الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: خيرية و اجتماعية
مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية غير محدودة
تشكيل الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم أبنت عمران بنت محمد أركاب
الأمين العام: أحمد ولد السيد ولد سيد باب
أمانة الخزينة: تسلم بنت محمد حرمه

وصل رقم 0169 بإعلان عن جمعية تسمى جمعية التضامن
مع المحرومين و الفقراء

يسلم وزير الداخلية والبريد و المواصلات السيد الداه ولد عبد
الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يتمهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي
الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية
مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية غير محدودة
تشكيل الهيئة التنفيذية:

الرئيس: اشريف محمد المختار ولد احمد ولد الجيبين
1956 الخرطوم

الأمين العام: محمدو ولد سيدي مولود 1966 كرو
أمين الخزينة: باب ولد احمد محجوب 1969
انواكشوط

وصل رقم 0031 بإعلان عن جمعية تسمى رابطة آباء
التلاميذ بمقاطعة الميناء

يسلم وزيد الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد
الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه رابطة آباء التلاميذ
بمقاطعة الميناء

يتمهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي
الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تربية
مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية غير محدودة
تشكيل الهيئة التنفيذية:

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه رابطة أبناء التلاميذ بمقاطعة الميناء

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحسالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: حماية مصالح منقضييها

نظر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

تشكيل الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبدا لله ولد محمد عبد الرحمن 1968 انواكشوط
الأمين العام: محمد ولد احمد
أمين الخزينة: عبدا لله أبو بكر

وصل رقم 0327 بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة تهيئة

الهيئة وبمقاطعة القفر

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه رابطة أبناء التلاميذ بمقاطعة الميناء

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحسالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنمية

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: خيرية واجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

تشكيل الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الفاجية بنت محمد أبيات

نائب الرئيس: محجوبه بنت حرمه ا لله

الأمين العام: كالدو باب

أمين الخزينة: أبي منت محمد ولد منة

وصل رقم بإعلان عن جمعية تسمى الرابطة الثقافية

والرياضية لبلدية ماتي

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحسالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: ثقافية ورياضية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

تشكيل الهيئة التنفيذية:

الرئيس الشرفي: د.با عبدول سيدي

الرئيس: كاسما صمب دمب

الأمين العام: با صمب سيدي

وصل رقم 0005 بإعلان عن جمعية تسمى رابطة السماكين

الموريتانيين

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

تشكيل الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ويكا عبد الله 1945 جول

الأمين العام: نيمبا سيلبا 1957 كيهيدي

أمين المالية: انجاي صمبا بابا 1945 كيهيدي

وصل رقم 021 بإعلان عن جمعية تسمى مع لكيفة
يسلم وزيد الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد
الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه رابطة أبناء التلاميذ
بمقاطعة الميناء

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحسابي
الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية: كيفة

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

تشكيل الهيئة التنفيذية:

الرئيس: نهاه ولد احمدو 1969 كيفة

الأمين العام: سالم فال ولد عيسى باب 1965 كيفة

أمين الخزينة احمدو ولد حامد 1971 كيفة

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

تشكيل الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الله احمد عبد السلام 1971 انواكشوط

الأمين العام: فاطمة بنت داهي

أمين الخزينة آمال بنت وداد

وصل رقم 0033 بإعلان عن جمعية تسمى الرعاية البيطرية
يسلم وزيد الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد
الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه رابطة أبناء التلاميذ
بمقاطعة الميناء

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحسابي
الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

تشكيل الهيئة التنفيذية:

الرئيس: دلاهي ولد عبد الجليل

الأمين العام: محمد الحافظ ولد البو

أمين الخزينة سيدي ولد السجاد

وصل رقم 0152 بإعلان عن جمعية تسمى تاكودو
يسلم وزيد الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد
الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه رابطة أبناء التلاميذ
بمقاطعة الميناء

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحسابي
الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

3

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
<p>تقدم الإعلانات لصحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>	<p>للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط</p>	<p>الإشتراكات العادية</p> <p>اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية</p>
<p>نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر</p> <p>الوزارة الأولى</p>		